بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٤٢
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٦/ ٢٧

ملف رقم: ٧٦٢/٢/٣٧

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعناعلى كتابكم رقم (٤٥٨٢) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٨ بشأن النزاع القائم بين وزارة التجارة والصناعة ومصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب مبيعات دمياط) بخصوص إلزام الأخيرة إجراء مقاصة بين الدين المستحق للوزارة لدى السيد/ نصر الدين عبد الكريم الصايغ، والدين المستحق للمذكور لدى مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب مبيعات دمياط) بموجب حكم قضائى دون انتظار تقديم الصيغة التنفيذية لهذا الحكم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ أقامت هيئة قضايا الدولة – نائبة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية – الدعوى رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى دمياط ضد السيد/ نصر الدين عبد الكريم الصايغ بصفته الممثل القانونى لشركة ديميلا إنترناشيونال إيجيبت لمطالبته بسداد مبلغ مقداره (٦١٤٣٥٤) ستمائة وأربعة عشر ألفًا وثلاثمائة وأربعة وخمسون جنيهًا قيمة المخالفة الاستيرادية طبقًا لأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير. وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥ قضت المحكمة بسقوط حق المدعى بصفته بالتقادم الثلاثى وألزمته المصروفات. وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ استأنفت هيئة قضايا الدولة هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٥٠) لسنة ٣٤ ق استئناف المنصورة – مأمورية دمياط. وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدى للمستأنفين بصفتيهما مبلغًا مقداره (٦١٤٣٥٤) ستمائة وأربعة عشر ألفًا وثلاثمائة وأربعة وخمسون جنيهًا قيمة طلبى التحويل رقمى (٩٢/٨٩)، و(٩٢/٩٠) المستحقين لبنك النيل بدمياط والتابع للمستأنفين بصفتيهما

والفوائد القانونية بواقع (٥%) من تاريخ الحكم حتى تمام السداد. وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ التمس المستأنف ضده إعادة النظر فى هذا القضاء بالالتماس رقم (١٢٧٦) لسنة ٤١ ق.م. وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ قضى فيه بعدم قبول الالتماس، فطعن فى الاستئناف المشار إليه بطريق النقض، وقيد طعنه برقم (٢٩٠٤) لسنة ٧٤ ق "نقض مدنى"، ولم يحدد له جلسة بعد. وتنفيذا للحكم الصادر فى الاستئناف المذكور قامت الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ باتخاذ إجراءات الحجز الإداري، حيث صدر أمر الحجز رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتوقيع الحجز على أموال وممتلكات المدين/ نصر الدين عبد الكريم الصايغ، غير أن الجهات المعنية أفادت بأنه لم يستدل على أموال له. ثم أفادت هيئة قضايا الدولة بدمياط بأنه بجلسة ٢٠٠٩/٨/٢ صدر لمصلحة المذكور حكم فى الدعوى رقم (١٢٤٩) لسنة ٣٣ ق ضد مصلحة الضرائب على المبيعات بدمياط بأحقيته فى استرداد مبلغ مقداره (٨٧٢٨٦٦.٢٨٤) جنيهًا، وأن الهيئة خاطبت مأمورية الضرائب على المبيعات بدمياط لخصم المبلغ المستحق للوزارة من المبلغ المستحق للمذكور، إلا أن المأمورية أفادت بأن المدين/ نصر الدين عبد الكريم الصايغ لم يتقدم بأصل الصيغة التنفيذية، وفور تقديمها سيتم خصم المبلغ المستحق للوزارة. وبناء عليه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ تم عمل محضر حجز إدارى تنفيذى تحت يد مأمورية الضرائب على المبيعات بدمياط. وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ تم إعلان المحجوز عليه، وجدد محضر الحجز بصفة مستمرة، وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ تم إعلان المحجوز عليه فى مواجهة النيابة العامة. بيد أن مأمورية ضرائب مبيعات دمياط ذهبت إلى عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدين/ نصر الدين عبد الكريم الصايغ إلا بعد تقديمه أصل الصيغة التنفيذية، وفقا لنص المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات، مما يتعذر معه توقيع الحجز الإدارى لديها على المبلغ المستحق لوزارة التجارة والصناعة، فى حين ذهبت الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التجارة والصناعة إلى ضرورة إجراء المقاصة بين الدين المستحق لها طرف المدين/ نصر عبد الكريم الصايغ والمبلغ المستحق له لدى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب مبيعات دمياط) دون انتظار تقديم الصيغة التنفيذية للحكم الصادر لمصلحة المدين، وفقا لنص المادة (٣١) من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية مصر العربية الحالى تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب

الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (٣٦٢) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة فى النوع والجودة وكان كل منهما خاليًا من النزاع مستحق الأداء، صالحاً للمطالبة به قضاء. (٢) ...". وأن المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة. ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية: "على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك"، وأن المادة (٢٨١) منه تنص على أن: "يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً. ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة... ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى تنص على أن: "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون:... (ي) المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإداري"، وأن المادة (٢) منه تنص على أنه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يقع الحجز على أموال المدين أيا كان نوعها. ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق في الحجز على العقار. وفي حال عدم أداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحجز، يحجز على أي منقول أو عقار يملكه المدين أيا كان مكانه"، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن:

"يجوز بالطريق الإداري حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من المنقولات في يد الغير"، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها..."، وأن المادة (٣٠) من القانون ذاته تنص على أن: "على المحجوز لديه بمجرد إعلانه بمحضر الحجز أن يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بكل ما لديه للمدين والتاريخ الذي يمكنه فيه أداؤه لمندوب الحاجز وعليه أن يوضح في إخطاره وصف ما لديه وصفا دقيقًا مفصلاً مع بيان عدده ومقاسه أو وزنه أو مقداره وقيمته. ولا يعفى المحجوز لديه من واجب الإخطار أن يكون غير مدين للمحجوز عليه. ويكون الإخطار الحاصل من المحجوز لديه في جميع الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل إيصال من دفتر يعد لذلك ويصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد..."، وأن المادة (٧٥) منه تنص على أنه: "فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأحكام القضائية القطعية جميعها حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح عما فصلت فيه من الحقوق، فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلاً وسببًا إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا، مع مراعاة اختلاف نطاق الحجية فيما بين هذه الأحكام. فمنها ما حجيته مطلقة على الكافة، ومنها ما تقتصر حجيته على طرفى الخصومة القضائية كالأحكام المنشئة للحق. وأن الأحكام القضائية القطعية النهائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، وأن يكون هذا التنفيذ موزونًا بميزان القانون حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى المحاكم، إذ إن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية القطعية واجبة النفاذ، حال استيفاء الإجراءات المقررة لذلك، يشكل جريمة جنائية، طبقًا للدستور والقانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الالتزام كما ينقضى بالوفاء فإنه ينقضى بالمقاصة باعتبارها تعادل الوفاء، فللمدين الحق فى المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق لهذا الدائن قبله، أيا كان سبب الدينين، وذلك إذا كان موضوع الدينين نقودًا أو مثليات متحدة فى النوع والجودة، وبشرط أن يكون كل منهما غير متنازع عليه، ومستحق الأداء، وصالحًا للمطالبة به. وأن الأحكام القضائية القطعية النهائية

بما لها من قوة تفرض التزامات على عاتق الطرف الخاسر فيها، حيث يقع عليه تبعة تنفيذها إذا طلب منه ذلك من خلال إعلانه بالحكم مذيّلًا بالصيغة التنفيذية التى يجرى وضعها على الأحكام القضائية القطعية التي حكمت فيها المحكمة بصفة نهائية بحق معين لطرف من أطراف الدعوى في مواجهة الطرف الآخر، وذلك للإعلام بأن هذا الحكم واجب التنفيذ، ولو باستعمال القوة الجبرية، ولذلك فإن الأصل فى التنفيذ الجبرى وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام القضائية الصادرة بحق معين، وإعلان تلك الصيغة للطرف الخاسر للدعوى حتى يقف على محل التنفيذ فعليا، وبذلك يصير منوطا به التنفيذ، فإن امتنع عن ذلك أو تقاعس كان مناط التنفيذ بالقوة الجبرية عليه أمرًا لا انفكاك منه، وبغير ذلك ينتفى مناط الالتزام بالتنفيذ الجبرى لهذه الأحكام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الحجز الإدارى المشار إليه وضع نظامًا متكاملًا لهذا الحجز مبينًا به الجهات التي يجوز لها تحصيل مستحقاتها من خلاله، والحالات التى يجوز فيها اللجوء إلى هذا الحجز، وإجراءاته، وذلك بحسبان أن الحجز الإدارى يتضمن خروجًا على القواعد الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى، ومن بين هذه الحالات حالة عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة، وحالة عدم الوفاء بالمبالغ الأخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى. وطبقًا لهذا النظام فإنه يجوز الحجز بالطريق الإدارى على أموال المدين أيًا كان نوعها، كما يجوز حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وما يكون له من المنقولات فى يد الغير، بيد أن هذه الديون والمبالغ التى يجوز توقيع الحجز الإدارى لاستئدائها يتعين فيها أن تكون محققة الوجود، ومعينة المقدار، وحالّة الأداء، من واقع السند التنفيذي الذي يحمله الدائن، والذى يلزم إعلانه إلى المدين ليدل بذاته على تحقق وجود الدين، بما مؤداه أن الأصل أن السند التنفيذى لا يكفى بذاته لحمل المدين على التنفيذ بل يلزم إعلانه بهذا السند، كما لا يجوز الاعتماد على دليل خارجى لتكملته ما لم يكن سندًا تنفيذيًّا آخر، فإذا لم يجر إعلان السند التنفيذى – بما في ذلك الأحكام القضائية المذيّلة بالصيغة التنفيذية – من الدائن على النحو المقرر قانونا انتفى مناط التنفيذ الجبرى، ومن ثم توقيع الحجز لعدم تحقق الدين، مما ينتفى معه مناط إعمال المقاصة القانونية التى ينقضى بها الالتزام. ذلك أنه يجوز لمن بيده السند التنفيذى أن يتنازل عنه كليا أو جزئيا ولو كان السند التنفيذى حكمًا قضائيًّا وذلك فى غير دعاوى المشروعية لاتصالها بالنظام العام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه لم يجر إعلان مصلحة الضرائب المصرية بالصيغة التنفيذية للحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٨/٢ في الاستئناف رقم (١٢٤٩) لسنة ٣٣ ق لصالح السيد/ نصر الدين

عبد الكريم الصايغ – المدين لوزارة التجارة والصناعة، ومن ثم فإنه لا يتأتى للمصلحة الوفاء بالمبلغ المحكوم به لغير الدائن لها بموجب هذا الحكم، تجنبًا لرجوعه عليها به بعد إعلانها بالصيغة التنفيذية للحكم، مما قد يترتب عليه تعرض السلطة المختصة للمساءلة الجنائية حال امتناعها عن التنفيذ، ونزولًا على ذلك تكون المقاصة القانونية بين الدين المستحق للوزارة المشغولة به ذمة المعروضة حالته والمبلغ المستحق له لدى مصلحة الضرائب المصرية غير متحققة، ومن ثم يتعين رفض مطالبة وزارة التجارة والصناعة بإلزام مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب مبيعات دمياط) إجراء مقاصة بين الدين المستحق للوزارة طرف السيد/ نصر الدين عبد الكريم الصايغ والمبلغ المستحق له طرف المصلحة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة وزارة التجارة والصناعة بإلزام مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب مبيعات دمياط) إجراء مقاصة بين الدين المستحق للوزارة لدى السيد/ نصر الدين عبد الكريم الصايغ وما عساه أن يكون دينًا للمذكور لدى المصلحة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩/ ٦ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة